



المحاضرة (8): المحاسبة في قطاع السياحة

1. تعريف المحاسبة في قطاع السياحة

المحاسبة السياحية هي عملية تصنيف وتلخيص وتحليل الأحداث الاقتصادية والمعاملات المالية للمؤسسات الناشطة في مجال السياحة من مؤسسات فندقية ووكالات السياحة والأسفار بهدف التوصل إلى معرفة نتيجة نشاط وتحديد مركزها المالي.

تم تكييف النظام المحاسبي المالي مع خصائص المحاسبة في القطاع السياحي وفق القرار رقم 202 المؤرخ في 01 جوان 2023، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، المكيف مع قطاع السياحة.

2. تحديد الأنشطة التي يشملها قطاع السياحة

يشمل القطاع السياحي على ستة (6) أشكال من الأنشطة: السياحة الساحلية، سياحة العلاج الحراري، السياحة الصحراوية، السياحة الحضرية، السياحة المناخية، والتخييم السياحي.

3. تعريف المؤسسات الفندقية

يقصد بمؤسسة فندقية كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبائن مارين أو مقيمين دون أن يتخذوها سكنا لهم، وتوفر لهم أساسا خدمات الاقامة مصحوبة بالخدمات المرتبطة بها. يمكن أن تزود المؤسسة الفندقية، بالنظر إلى نوعها ومكان وجودها، بمرافق تقدم خدمات الاطعام والتسليّة والتنزه والتنشيط والتداوي والرفاهية والراحة والرياضة والمؤتمرات والمجمع البحري وميناء النزهة وجميع الأنشطة الاخرى المتعلقة بالسياحة.

بلغ عدد الفنادق في الجزائر سنة 2020: 1449 فندق، منها 15 فندق 5 نجوم، 35 فندق 4 نجوم.

تتمثل المؤسسات الفندقية في: الفنادق، المركبات السياحية أو قرى العطل، شقق الفنادق أو الاقامات الفندقية، الموتييلات أو نزل الطريق، المخيمات السياحية.

مرسوم تنفيذي 19-158 مؤرخ في 30 أفريل سنة 2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرها، الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ 19 ماي 2019.

4. مصادر إيرادات المؤسسات الفندقية

من بين مصادر إيرادات المؤسسات السياحية والفندقية: الغرف المؤجرة والمحلات والقاعات العامة أو القاء المحاضرات أو المؤتمرات أو عرض أزياء أو اقامة مسابقات أو مهرجانات، مبيعات الأغذية والمشروبات بالمطاعم، مبيعات المكالمات الهاتفية المحلية والخارجية والفاكس والانترنت، إيرادات المراكز الأخرى كالنادي الصحي والملاعب الرياضية والسينما والمسرح ومراكز التجميل والهدايا وإيرادات الشواطئ في حالة إذا كان موقع الفندق على الشاطئ، إيرادات من الغسيل والتنظيف، إيرادات الترجمة والنسخ والتصوير، اذا كانت هذه الخدمات لا تؤدي إلى النزلاء مجانا.

5. تعريف وكالات السياحة والأسفار

كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها.

قد بلغ عدد الوكالات السياحية في الجزائر سنة 2020: 2970 وكالة، وعدد الفروع المعتمدة 576.



من بين نشاطات وكالة السياحة والأسفار: تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية وإقامات فردية وجماعية، تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي، الايواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها، القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية.

قانون رقم 99-06 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار المؤرخ في 04 أفريل 1999، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 07 أفريل 1999.

6. تحديد الضرائب التي تخضع لها المؤسسات الناشطة في مجال السياحة

1.6. الضريبة على أرباح الشركات IBS

- معدل IBS للأنشطة السياحية والحمامات 23% باستثناء الوكالات السياحية.

- تستفيد المؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء وكالات السياحة والأسفار من إعفاء مؤقت لمدة عشر (10) سنوات.

- تستفيد وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية من إعفاء مؤقت لمدة ثلاث (03) سنوات.

2.6. الرسم على الترقية السياحية TPT

تؤسس ضريبة للترقية السياحية تتكفل بتسديدها المؤسسات المصنفة العمومية منها والخاصة للفندقة والسياحة والأسفار.

تؤسس هذه الضريبة وتحصل كما هو الشأن في مجال الرسوم على رسم الأعمال بمعدل 1% من رقم الأعمال المحقق من قبل كل مؤسسة.

المادة 100 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، تعدل المادة 92 من القانون 88-133 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988.

3.6. الرسم على الإقامة Taxe Séjour

يؤسس الرسم بعنوان إقامة أشخاص بالمؤسسات الفندقية الآتية: الفنادق، المركبات السياحية أو القرى السياحية، الشقق أو الاقامات الفندقية، الموتيلات أو مرابط المسافرين، المخيمات السياحية، المؤسسات الفندقية والاقامات الأخرى غير المذكورة. تلزم المؤسسات الفندقية بتصريح ودفع الرسم المحصل على الإقامة، بواسطة جدول الأشعار بالدفع، لدى قباضة الضرائب التابعة لها في أجل لا يتعدى 20 من الشهر الذي يلي شهر تحصيلها.

التعريفات المطبقة: تطبق تعريفات الرسم على كل شخص، عن كل يوم إقامة كما يأتي:

- 600 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمس (5) نجوم؛

- 500 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربع (4) نجوم؛

- 300 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاث (3) نجوم؛

- 200 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين (2)؛

- 100 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة (1) واحدة.

التخفيضات المطبقة: تستفيد العائلات المقيمة في المؤسسات الفندقية غير تلك المصنفة كمؤسسات ذات أربع (4) وخمس (5) نجوم، من تخفيض في الرسم على الإقامة في حدود 10% بالنسبة لكل طفل متكفل به.